وفي جواهر النفس كما انقدح لموسى عليه السلام ومما يقرب المطلوب على العقل ان الانسان يقطع بان الناس
يتحدثون في انفسهم فهو مقطوع على كلام النفس وقاطع به وهو مطلوع ايضا على ما قام بنفسه من الاحاديث
ويجد من نفسه علما ضروريا ان علمه باحوال نفسه من الحديث وغيره اجلى من علمه باحوال نفس غيره وان
استوى الجميع في القطع فقد وجدنا القطع الجلي المتعلق بالكلام النفسي موجودا فينا واذا وجدناه
واقعا في حقنا امكن وقوعه متعلقا بكلام الله تعالى والموجب لعدول اهل الحق عن كلام موسى عليه السلام
الكلام الصوتي الى انه سمع الكلام النفسي قوله تعالى منهم من كلم الله فجعل بعض النبيين كلمه ودون البعض مع
اشتراك الجميع بل هم والمومنون والمشركون في جميع سماع الكلام الصوتي من التورية وغيرها فلولا اختصاص
البعض بسماع الكلام النفسي حصل لم يحسن ذكر لفظة من المقتضية للتبعيض وموسى عليه السلام
من اجلهم فهو اولى بان يخصص بسماع الكلام النفسي لكنه وقد اكد الله تعالى كلامه بقوله وكلم الله موسى تكليما
والمصدر نفيه وتاكيد للمذكور فيتعين ان يكون المراد الكلام النفسي دون الصوتي فان قلت اذا كان
المسموع هو النفسي فلاي شيء قال الله تعالى نودي من شاطئ الواد الايمن في البقعة المباركة من الشجرة ان
يا موسى اني انا الله رب العالمين فقد جعل ابتداء غاية الكلام الشجرة ومن الوادي والقائم بذات الله
تعالى لا يكون ابتداؤه بشيء من المحدثات قلت هذا سوال قوي وجوابه جليل شريف وهو ان الغاية
التي ذكرت بلفظة من كما يتصور ان يكون غاية للنداء يتصور ان يكون غاية للمنادى باعتبار حال مقدرة له
وتقريره انا اذا نادينا زيدا وهو قريب من شجرة ونحن بعيد وتعين الانسب الى الاصدق قولنا نادينا زيدا
من الشجرة فهي غاية لقربه منها لا لنا ولا لندائنا وهذا مثال في غاية الظهور فكذلك موسى عليه السلام
ناداه الله تعالى بكلامه النفسي وهو قريب من شاطئ الوادي وقريب من الشجرة فيكون العامل في هذا المجرور
الحال المقدرة لموسى عليه السلام دون النداء او يقول المباركة من الشجرة وشاطئ الوادي ويتعين
هذا دون النداء لما ذكرناه من الادلة الدالة على المسموع وهو الكلام النفسي دون الصوتي مع التخصيص
بمن وللتاكيد بالمصدر وكما جاز ان ينظر الى الله تعالى وهو ليس في جهة وبغير جارحة ونراه كذلك وليس في جهة
نقطع بوجوده وهو ليس داخل العالم ولا خارج العالم ولا جسم جاز ان نسمع كلاما ليس بصوت والله اعلم
السوال الثاني عشر قالت النصارى دل القران على الاتحاد والمسلمون ينكرونه بيانه انه لما
ذكر الله يحيى عليه السلام قال في حقه وسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حيا ولما
ذكر عيسى عليه السلام قال في حقه والسلام علي فاتحد المسيح والسلام عليه في حق عيسى لاجل
ما اختص به من الاتحاد ولما لم يحصل الاتحاد ليحيى عليه السلام سلم الله عليه بصيغة التعدد فقال في
سلام عليه وهذا نص جلي في الاتحاد في حق عيسى عليه السلام دون غيره ولا يتاح معه الى غيره
مع ان المسلمين ينكرونه وهو في كتابهم والجواب ان هذا اعتراض باطل ... لان كل واحد منا
يحسن ان يقول في حق نفسه والرضوان علي والسلام والرحمة علي سبيل الدعاء ان لم يعلم وقوع
ذلك له وعلى سبيل الخبر ان علم وقوع ذلك له مع القطع بعدم اتحاد شيء بذاته بل لا يلائم اللفظ العربي

يقتضي

٨٤

٢٦

يقتضي ذلك وان تعريف قول عيسى عليه السلام السلام علي من الله كما يقول صلوات الله عليه رضوان الله علي
وفضله ونعم بل تسليم الله تعالى على يحيى عليه السلام افضل من قول عيسى عليه السلام والسلام علي
لان خبر الله تعالى صدق وكلام عيسى عليه السلام دعاء والدعاء ليس من لوازمه الاجابة واللازم الوقوع
افضل من غير اللازم الوقوع واخبار الله تعالى عن العبد افضل من اخبار العبد عن العبد لمزية شرف
الربوبية على العبودية فظهر ان متمسكاتهم اوهام واضغاث احلام السوال الثالث عشر
قالوا المسلمون ليس على ثقة مما بايديهم من القران وهم يعتقدون انه لا خلل فيه وذلك ان عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه من اجل الصحابة حتى قال فيه عليه السلام رضيت لامتي ما رضيه لها ابن ام عبد
وقد خالفهم في القران وخالفوه حتى اوجعه عثمان رضي الله عنه ضربا ولو كان القران مقطوعا به
لما وقع فيه الخلاف من الصحابة وهم حديثو عهد بالنبي صلى الله عليه وسلم لان القطع يمنع وقوع
الخلاف كما لا اختلاف العقلاء في وجود بغداد ولا في ان الواحد نصف الاثنين واذا لم يحصل للصحابة
رضي الله عنهم القطع لم يحصل لغيرهم بالطريق الاولى لانهم اصل لغيرهم والفرع لا يكون اقوى من الاصل
وقد اثبت ابن مسعود رضي الله عنه ما نفاه غيره من القراات الشاذة واسقط هو ما نفاه هو
وهو المعوذتان فكان عبد الله ينفيهما واذا وقع مثل هذا الاختلاف العظيم نفيا واثباتا انتفت
الثقة بجملة القران والجواب ان هذا السوال اورده بعض المرتدة عن الاسلام بعد ان اسلم وكان
يعتقد انه من الاسولة العظيمة والمثالب الفاحشة ولكن الامر كما ظنه بل اضله الله على علم حين نظر
بعين البغضاء وتكلم بلسان الشحناء فران على قلبه هواه فلم يتميز له صوابه من خطائه والذي
اتفق بين الصحابة رضوان الله عليهم من الخلاف ليس لان القران غير معلوم عندهم بل هو
معلوم متواتر خلفا وسلفا لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ومن اصدق
من الله حديثا وانما اختلفوا رضي الله عنهم في ان ابن مسعود كان يقرا القران ويضع التفسير
نحو قوله تعالى فصيام ثلثة ايام كان يقرؤها متتابعات وغير ذلك مما كان رضي الله عنه يعتقد انه
تفسير لتلك الايات التي نازعوه فيها حرصا منه على بيان معناها وكانوا هم يحرصون على ان لا
يضاف للقران غيره حذرا مما اتفق لاهل الكتاب في كتابهم فوقف حالهم وكان الصواب معهم
فيميزوا كلام الله تعالى عن غيره ولم يخلطوه بسواه فيسلم من الغلط والزلل وهذا هو
الحزم الذي وفق الله تعالى له هذه الامة ولذلك اجمعوا فيما اعلم انه لا يجوز ان تكتب فواتح
السور بالمداد بل بصبغ احمر حذرا ان يعتقد انها من القران وهذا غاية العناية من
الله تعالى لهذه الامة وهو المحمود المشكور على نعمه السابغة وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله فهذه هي القراءة الشاذة ومنها القراءة بالمعنى نحو القراءة في قوله تعالى اهدنا
صراط من انعمت ... عليهم بدلا من قوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم فيضعوا
ذكر غاية الرفض حرصا على نفي اللفظ وابعاد الذرائع التغيير والتبديل فهذا هو الافضل

اختلاف الصحابة